وقال محمد ان اخذ السبب يجيء وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا
قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اما الدم ونحوه ان خرج من البدن
ان سال نقض وعلى هذا مسائل كثيرة منها نفطة قشرت فسال منها
ماء اودم اوصديد منها ان سال من رأس الجرح نقض وان لم يسل
وتفسير السيلان ان يخدر عن رأس الجرح واما اذا كان على رأس الجرح
ولم يتخدر يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الراس الى انفه او اذنه ان سال
الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض فان مسح الدم عن راس
الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم التقى التراب عليه ينظر ان كان
بحال تركه لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق
غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان استوى
يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا وضوء عليه
لانه لا يكون سائلا // واذا سال فعليه الوضوء
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد

الدم

الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد الشيخ اذا كان في عينه رمد
ويسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون
ما يسيل من العينين هو صديد فتكون صاحب عذر وفي الفتوى
الغرب في العين بمنزلة الجرح والدم اما صاحب الجرح الذي لا يرقأ
ومن به سلس البول والمستحاضة فيتوضأ في لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في لوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضأوا
حين تطلع الشمس يبقى طهارتهم حتى يذهب وقت الظهر خلافا
لابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة ولو كان بحال
يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار وصاحب
العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)